

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٣٣)

٣- لا توجد أحكام وضعية، فلا ملزوم ولا لازم!

ثالثاً: انه على مبنى الشيخ فانه لا توجد أحكام وضعية وتكليفية بل الأحكام كلها تكليفية فلا توجد مثلاً زوجية ولا ملكية بل الموجود: جواز الاستمتاع بها ووجوب النفقة عليها وشبه ذلك، وكذا جواز بيعه وشبهه) فعليه: لا يوجد لازم وملزوم كي يقال بان الملزوم هو عدم الضمان فإذا لم يشمل لا ضرر (لأنه عدمي) شمل لوازمه الوجودية (كحرمة المطالبة و...)

والحاصل: ان عدم الضمان - حسب مسلكه - عبارة أخرى عن حرمة المطالبة والمقاصة والتعرض، والاخيرات وجودية فيشمّلها لا ضرر ولا تحقق للأول (الضمان وعدمه) أصلاً كي يبحث عن شمول لا ضرر له.

٤- مصبّ البحث شمول لا ضرر لعدم الضمان، لا للوازمه

رابعاً: ان مصبّ البحث في لا ضرر من حيث شموله للعدميات في مثل مثال الضمان هو الضمان وعدمه فهذا ما بحثه الأعلام وجرى عنه السؤال والجواب، وليس عن اللوازم والوجوديات كي يقال بان لا ضرر إن لم يتكفل تلك فقد تكفل هذه!.

وفيه: انه لو سلم ذلك لم يضر؛ إذ يقال: انه وإن وقع السؤال والبحث عن الضمان وعدمه (في مثل حابس الحرّ) إلا انه حيث لم يمكن شمول لا ضرر لعدم الحكم (كعدم الضمان) (على الفرض) فان لا ضرر تشمل اللوازم الوجودية له، لأن الفرض انها أحكام وجودية فلا إشكال في شمول لا ضرر لها، وبشموله لها يتأدى الغرض.

وعلى أي، فانه بناء على تحقق الأحكام الوضعية، وعدم شمول لا ضرر لأعدام الأحكام، فانه يمكن تصحيحها بما التزمه الشيخ من شمول لا ضرر للوازمها الوجودية لكن مع تكميله بانه إذا شمل لا ضرر اللوازم دلّ عرفاً على حكم الملزوم فإن لم يشمل لا ضرر الوضعيات العدمية ابتداءً فلا بأس بالقول بشموله لها بالواسطة.

فتأمل

ه- لا ضرر يعم العدميات، لظهوره في الامتنان

وقد استدل السيد العم على شمول لا ضرر للعدميات بقوله: (الدليل الثامن: ظهور لا ضرر في الامتنان يجعله

(الأصول: مباحث التزاحم) الأحد ٣ ذو القعدة / ١٤٤٠هـ (١٠٦٣)

ظاهراً في الشامل لموارد عدم الحكم، لأنه ظاهر في المنّة المطلقة - إن لم نقل بظهوره في عدم قابلية التخصيص كما قاله بعضهم - ومقتضى المنّة المطلقة: شمولها لكل ما يرد منه الضرر على العبد، ومنه: الأعدام^(١).

وحاصله: ان لا ضرر ان يشمل العدميات بلفظه إلا انه يشمله بملاكه وهو المنّة، بل الملاك موجب لظهور (لا ضرر) في الأعم مما لولاه^(٢) لما كان ظاهراً فيه.

المناقشات

ولكن قد يورد عليه بوجوه:

٢- لا يعلم ان الامتنان حكمة أو علة

الأول: ان لا ضرر وإن قلنا بانه ظاهر في الامتنان، لكنه لا ظهور له في كون الامتنان علة إذ قد يكون حكمة، والاستدلال^(٣) موقوف على كون الامتنان علة، ولا دليل على ذلك كما انه لم يُقَم هو دام ظله دليلاً عليه، وكونه حكمة غير مفيد إذ انها غير معيّنة ولا مخصصة.

ب- بل تخصيصه دليل انه حكمة

ثانياً: بل الدليل على العدم، وذلك نظراً لتخصيص (لا ضرر) كثيراً، بل ذكر بعض كالشيخ ان أكثر موارد مخصصة، بل نقول انه يكفي في عدم كون الامتنان علة كون كثير (بل يكفي كون بعض، بل حتى القليل، بل حتى النادر) من موارد مخصصة، إذ لا يعقل التخصيص في العلل^(٤) فلا بد ان تكون حكمة.

قال الشيخ الانصاري: (إلا أن الذي يوهن فيها هي: كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي، كما لا يخفى على المتتبع، خصوصاً على تفسير الضرر: بإدخال المكروه، كما تقدم، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد)^(٥).

أقول: لأن لا ضرر لا يشمل الأحكام الوضعية مطلقاً (كالضمانات والنجاسات وغيرها) وهي كثيرة، كما لا يشمل كثيراً من الشرعيات كالحمس والجهاد والحج والحدود والتعزيرات، كما لا يشمل كثيراً من شروط المعاملات وشرائطها.

(١) السيد صادق الشيرازي، بيان الأصول: ج ٥ ص ١٨٥.

(٢) لولا الملاك.

(٣) ومن ثمّ الظهور.

(٤) وإذا خصصت كشف ذلك عن كونها مقتضيات.

(٥) الشيخ مرتضى الانصاري، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي - قم: ج ٢ ص ٤٦٤-٤٦٥.

(الأصول: مباحث التزاحم) الأحد ٣ ذو القعدة / ١٤٤٠هـ (١٠٦٣)

ال سيد العم: (أقول: لعل نظره إلى أن مقتضى العموم: سقوط وجوب الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والقصاص، والديات ونحوها إذا استلزم ضرراً مالياً ونحوه، وكذا مثل نجاسة الملاقي المسقطه لماليتها: كالمرق، والمنفعة لها: كاللباس، فإنها معمولة بالضرورة، وحيث إن تخصيص الأكثر مستهجن، فلا مناص من الذهاب إلى ان الضرر المنفي مجمل، ولا يصح الاستدلال به، إلا في المورد المنصوصة، أو المنجبة بعمل الأصحاب)^(١).

وقال شيخ الشريعة الاصفهاني (انّ التخصيصات الكثيرة التي يدعون ورودها على القاعدة ليست كما يقولون، وأنها مبتنية على إرادة المعنى الذي رجّحوه من التعميم للتكليفي والوضعي وللضرر الناشئ من اركان المعاملة وشروطها وما يترتب عليها مما هو خارج عنها)^(٢) وقال في (قاعدة لا ضرر): (فلعل التسليم بورود تلك التخصيصات على الحديث في تفسيره بنفي الحكم الضرري يكون قرينة على بطلان هذا الاحتمال، فيتعين احتمال النهي، وبعبارة أخرى لازم تفسير الحديث بنفي الحكم الضرري كثرة التخصيص بخلاف تفسيره بالنهي المولوي عن الاضرار، فهذه قرينة عقلية على بطلان تفسيره بنفي الحكم الضرري. لكن هذا الوجه أيضاً...)^(٣)

ج- للقول بالعلية لوازم لا يمكن الالتزام بها

ثالثاً: يلزم من القول بعلية الامتنان للاضرار وأمثاله التعدي إلى ما لا يمكن الالتزام به أبداً كالقول بانتهاء عدتها قبل انتهاء المدة إذا كان ضرراً عليها؛ لأنه منّة عليها، بل القول بان يكون حق الطلاق بيدها إذا كان الزوج مضاراً لها؛ لأنه منّة عليها وهكذا، ولئن أشكل في بعض الأمثلة بتزاحم الضررين فليس في بعضها^(٤) كذلك.

بل ان ما هو أصرح من (لا ضرر) في كونه امتناناً، لم يتعد الفقهاء عن مورده فكيف بلا ضرر مثلاً قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٥) فانه صريح في ان الله يريد اليسر ومع ذلك لا يقول أحد بالتعدي عن مورده إلى مطلق ما يوجب اليسر وإلا لصح القول بان الرباعية تسقط عنه إذا صارت عسرة عليه أو ضرورية وتتحول إلى الثنائية! أو ان الزوجية تسقط إذا صارت عسرية أو شبه ذلك.

(١) السيد صادق الشيرازي، بيان الأصول: ج ٥ ص ٧٩.

(٢) رسالة لا ضرر لشيخ الشريعة الاصفهاني / الفصل ٨ ص ٤٠.

(٣) السيد علي الحسيني السيستاني، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد السيستاني - قم: ص ١٧٧-

١٧٨.

(٤) كالمثال الأخير.

(٥) سورة البقرة: آية ١٨٥.

عدوله دام ظله عما ذكره من العلية

ويكفي انه دام ظله عدل عن كلامه ههنا، في أواخر الكتاب، فصرح بعدم ثبوت علية الامتنان في لا ضرر قال:

(وأما الثالث: وهو كون "لا ضرر" للامتنان ينافي شموله لمثله. ففيه: ان الامتنان إن كان علة "لا ضرر" صح ما ذكر، لكنه غير واضح، والمقدار المسلم من الامتنان كونه حكمة لرفع الضرر، وبعبارة أخرى: انه علة لتشريع "لا ضرر" لا علة للحكم، نظير امتنانية الإفطار أو القصر في السفر، الظاهر من قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ...) وقوله صلى الله عليه واله وسلم: "ان الله عز وجل أهدى إليّ وإلى أمتي هدية: الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة..."^(١)^(٢)

فرق علة الجعل عن علة المجمعول

وتوضيحه: ان هناك فرقاً بين علة الجعل وعلة المجمعول فالجعل إنشاء الشارع والمجمعول حكمه الذي تعلق بالمكلف، وقد يكون أمرٌ علة للجعل ويكون حكمة للمجمعول، أو العكس، أو يكون علة أو حكمة للجعل ولا يكون علة ولا حكمة للمجمعول، وتفصيله في محله ولكن تكفي ههنا الإشارة إلى ان من أمثلة ذلك أوامر التقية فان علة الجعل قد تغاير حكمة المجمعول ولذلك إذا كان الإمام في تقية من حيث كلامه ولم يكن السامع في تقية حين فعله فلا تجب بل تحرم، فعلة الجعل وهي التقية لم تتحقق في المجمعول نفسه، وكذلك أوامر الامتحان فان الامتحان علة للجعل (جعل الحكم بذبح إسماعيل مثلاً) وليس علة للمجمعول وهو وجوب ذبحه. فتأمل. وتمام الأخذ والرد في محله بإذن الله تعالى.

هذا. وسيأتي لاحقاً ذكر سائر الأدلة على شمول لا ضرر للعدميات ثم يجري البحث، بإذن الله تعالى، عن شموله للوضعيات وعدمه.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((وَأَمَّا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْحَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ، فَبَادَرَتْكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُو قَلْبُكَ وَيَشْتَغَلَ بُبُكَ)) (تحف العقول: ص ٦٨).

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصوم، أبواب من يصح منه، الباب ١، الحديث ١٢.

(٢) السيد صادق الشيرازي، بيان الأصول: ج ٥ ص ٣٥٧.